جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجلة العلمية

العلة القاصرة
وأثر التعليل بها عند الأصوليين

إعداد

الباحثة / ندى عمر أحمد الحكمي

قسم الفقه وأصوله – جامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٣م الجزء الثاني)

العلة القاصرة وأثر التعليل بها عند الأصوليين

ندى عمر أحمد الحكمي.
قسم الفقه وأصوله، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: nada-٢٠٠٨-٠٥٥٥@hotmail.com

ملخص البحث:
من المعلوم أن التعليل عند الأصوليين له أنواع كثيرة، وسأقتصر في هذا البحث على التعليل بالعلّة القاصرة، وأبيّن المراد بها وصورها وحكم التعليل بها، ولتظهر الفائدة، وتعم الثمرة، سأبين أثر ذلك في الفقه الإسلامي، وقد حاولت-قدر استطاعتي-دراسة هذا الموضوع، وصياغته بأسلوب سلس، مع ذكر جملة من الفروع الفقهية التي ترتبت على الخلاف في المسألة، ولا شك أن العلّة أساس التعليل وأهم ركن في القياس، والشرع الحنيف قد أناط الحكم وربطه بها، وبالتالي فالضرورة تدعو إلى معرفتها، والاهتمام بها، والوقوف على أنواعها، وبيان ما يصلح للتعليل وما لا يصلح، وإمكانية تعدي الوصف القاصرة إلى غير محل الحكم، ويقوم منهج البحث على الاستقراء والتحليل والاستنباط، وذلك عن طريق استقراء المسألة الأصولية في مظانِّها المختلفة، وتتبع ما كتبه العلماء فيها، وتحليل نصوصهم، واستنباط الأحكام الفقهية، وفق الضوابط الشرعية، والقواعد المرعية، وتوصلت في هذا البحث، إلى أن العلة القاصرة هي التي لا توجد إلا في المحل المنصوص عليه، فلا تتجاوزه إلى غيره، وقد تسمى الواقفة، لتوقفها على النص، ويجوز التعليل بالعلة القاصرة، وهو مذهب الجمهور من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأن للعلة القاصرة فوائد منها: معرفة مناسبة الحكم للحكمة، وأن النص يزداد قوة بالعلة القاصرة.

الكلمات المفتاحية: العلة – القاصرة – الأصوليين – الحكم – القياس.

Justification of a Ruling when Limited to a Specific Case and Its Effect When Used for Reasoning according to Scholars of Fundamental Jurisprudence

Nada Omar Ahmad Al-Hakami,

Department of Jurisprudence and Its Fundamentals, King Saud University, KSA.

Email: nada-٢٠٠٨-٠٥٥٥@hotmail.com

Abstract:

It is well known that - according to scholars of fundamental jurisprudence - justification falls into many types, but this research will be limited to the justification of a ruling when limited to a specific case, its forms, and what it means, its ruling, and its impact on Islamic jurisprudence. The research mentions in a smooth manner a number of minor jurisprudential issues that results from the dispute over the matter, and there is no doubt that justification is the basis of reasoning and the most important pillar of analogy. According to Sharia, the ruling is based on justification, so it is important to know when it can be used, when it cannot, and whether it can be used for cases other than the one on which the ruling was issued. The research methodology is

based on induction, analysis and deduction. In this research, I have concluded that the justification of a ruling is known as *Qassir* (i.e. limited) because it exists only in a specific text, and it may be called *waqifah* because it is confined to that text. According to the majority of the Ḥanbalī, Shāfiʿī, and Mālikī scholars, it is permissible to use the limited justification for reasoning.

***Key Words*: Justification - Limited To - Scholars Of Fundamental Jurisprudence - Ruling - Analogy.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدّمَةُ

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه.

أما بعد: فإن شريعتنا الغراء جاءت بكتاب جامع وشامل لكل مناحي الحياة، بقصد إسعاد الناس في العاجل والآجل، وإخراجهم من ظلمات الجهل إلى نور العلم والمعرفة، وهدايتهم إلى الطريق القويم، والصراط المستقيم، فكمُل الدين، وتمت النعمة، ولله الحمد والمنّة.

وعاش الرعيل الأول من هذه الأمة المباركة في ظل نصوص الوحيين، وكانوا -رغم صفاء قريحتهم، وطيب سيرتهم، ونقاء سريرتهم، ومشاهدة التنزيل وقربهم من رسول الله ﷺ-إذا أُشكل عليهم أمر، أو استجد لهم جديد، لجأوا لرسول الله ﷺ فيبيّن لهم المجمل، ويوضّح لهم المشكل، ويفصل بينهم فيما اختلفوا فيه.

وجاء عصر التابعين، فنهجوا نهج سلفهم وساروا على دربهم، إلى أن اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وتجددت مرافق الحياة بها وتعددت صورها، فرأى العلماء أن القرآن الكريم وكذلك السنة المطهرة، بحر زاخر، ومحيط متلاطم، وليس كل ذي حاجة يقدر على تحصيلها منهما، ولا كل ذي علم يحيط بما فيهما، فكانت الحاجة ماسة إلى وضع قواعد تُعين على فهم نصوص الوحيين، وتضبط طرق الاستدلال، وقواعد النظر.

ولما كانت نصوص الوحي محصورة متناهية، والنوازل لا حصر لها سيما مع اتساع البقاع، واختلاف الأجناس، واختلاف العادات، وتفاوت العقول، كانت الحاجة ماسة إلى وجود أصل يبرهن على أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وذلك عن طريق إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص.

فذكروا القياس وأقاموا الأدلة على حجيّته، وبيّنوا شروطه، وحرّروا أقسامه، وحددوا أركانه، واهتموا بالعلة أيما اهتمام، فذكروا أقسامها وشروط التعليل بها.

ومن المعلوم أن التعليل عند الأصوليين له أنواع كثيرة، وسأقتصر في هذا البحث على التعليل بالعلّة القاصرة، وأبيّن المراد بها وصورها وحكم التعليل بها، ولتظهر الفائدة، وتعم الثمرة، سأبين أثر ذلك في الفقه الإسلامي.

وقد حاولت -قدر استطاعتي- دراسة الموضوع، وصياغته بأسلوب سلس، وعرضه بطريقة سهلة، بعيداً عن التطويل الملل، والاختصار المخل، مع ذكر جملة من الفروع الفقهية التي ترتبت على الخلاف في المسألة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: تتمثل أهمية الموضوع والأسباب التي دعت إلى اختياره، في النقاط الآتية:

١. لا شك أن باب القياس من أعظم أبواب أصول الفقه، ومن عرف مآخذه وتقاسيمه، وفاسده وصحيحه، فقد احتوى على مجامع الفقه، ووقف على طرق الاستنباط، فقد وقع كثير من اللّغط والغلط في كثير من المسائل الفقهية، بسبب الاختلاف في الوصف المُعلَّل به، ومدى صلاحيته للتعليل وقابليته في التعدي.
٢. أن العلّة أساس التعليل وأهم ركن في القياس، والشرع الحنيف قد أناط الحكم وربطه بها، وبالتالي فالضرورة تدعو إلى معرفتها، والاهتمام بها، والوقوف على

أنواعها، وبيان ما يصلح للتعليل وما لا يصلح، وإمكانية تعدي الوصف القاصرة إلى غير محل الحكم.

٣. أن هذا الموضوع يبين كمال الشريعة، وصلاحيتها لكل الأزمنة والأمكنة، وأنها جاءت لرعاية مصالح العباد في العاجل والآجل، وأنها اتخذت التدابير اللازمة لحمايتهم، وأن فيها العلاج لكل ما يُستجد من النوازل والوقائع، عن طريق إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى النقاط الآتية:

١- تبيان أهمية التعليل عند الأصوليين وأن له أنواعًا كثيرة.

٢- إبراز المراد بالعلة القاصرة وصورها وحكم التعليل بها.

٣- تبيان أن العلّة أساس التعليل وأهم ركن في القياس، والشرع الحنيف قد أناط الحكم وربطه بها.

٤. إبراز معرفتها، والاهتمام بها، والوقوف على أنواعها، وبيان ما يصلح للتعليل وما لا يصلح، وإمكانية تعدي الوصف القاصرة إلى غير محل الحكم.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

للتعبير عن مشكلة هذه الدراسة أستعرض بعض التساؤلات، محاولاً حلّها والإجابة عليها، وهي كالتالي:

الأول: ما المراد بقصور العلة؟

الثاني: هل التعدية شرط في صحة التعليل؟

الثالث: ما الفرق بين العلة القاصرة والمتعدية؟

الرابع: هل يمكن للوصف القاصر أن توجد في صلاحية التعدي؟

الخامس: ما فائدة التعليل بالعلة القاصرة، وما الأثر المرتّب على التعليل بها؟

الدراسات السابقة:

التعليل من المباحث التي اهتم الأصوليون بها اهتمامً كبيراً، واعتنوا به عناية فائقة، ورغم أهميته ودوره في استنباط الأحكام، لم ينل حظاً من الدراسة الكافية الوافية لكل جوانبه، وأن الموضوع ما زال يحتاج لمزيد من الدراسة، وقد وقفت على عدد من الدراسات التي تناولت موضوع التعليل بالعلة القاصرة، ومنها:

١. "العلة القاصرة وتعليل الأصوليين الأحكام الشرعية بها، دراسة أصولية تطبيقية مقارنة"، رسالة ماجستير، للباحث: هاني كمال محمد جعفر، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ١٤٣٤هـ =٢٠١٣م.

٢. "التعليل بالعلة القاصرة بين التأثير والتأثر"، د. سليمان الرحيلي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٣. "التعليل بالعلة القاصرة عند الأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية"، للباحث طه خليفة، بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد الأول، المجلد الثاني لسنة ٢٠١٧م.

٤. التعليل بالعلة القاصرة عند الأصوليين، وأثره في الفقه الإسلامي، للباحث أبو سمرة رمضان ثابت، بمجلة كلية مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الأول، سنة ٢٠١٩م.

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على الاستقراء والتحليل والاستنباط، وذلك عن طريق استقراء المسألة الأصولية في مظانِّها المختلفة، وتتبع ما كتبه العلماء فيها، وتحليل نصوصهم، واستنباط الأحكام الفقهية، وفق الضوابط الشرعية، والقواعد المرعية.

إجراءات البحث:

١. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها إلى سورها، بذكر اسم السورة،

ورقم الآية، ووضعها بين قوسين مميزين على هذا الشكل: ﴿.....﴾.

٢. تخريج الأحاديث والآثار تخريجاً علمياً، بذكر: اسم الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث-إن وجد-فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما، أقوم بتخريجه من كتب السنة، مع ذكر درجة الحديث من صحة أو ضعف.

٣. توثيق المعاني اللغوية، مع الإحالة على معاجم اللغة المعتمدة، بذكر المادة اللغوية، ثم الجزء، والصفحة، وتوثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها.

٤. ضبط الألفاظ الغامضة والغريبة بالشكل؛ وخاصة التي يترتب على عدم ضبطها شيء من اللَّبس، أو الغموض، أو الاحتمال، مع بيان معانيها باختصار، وبما يجلّي غموضها.

٥. الاعتماد في جمع المادة العلمية على كتب الأصوليين والفقهاء، وغيرهما مما تدعو الحاجة إليه، مع مراعاة قواعد الإملاء وعلامات الترقيم، والاعتناء بصحة الألفاظ وسلامتها من الناحية اللغوية.

٦. تحرير محل النزاع في المسألة، بذكر القَدْر المتفق عليه، والمختلف فيه والأقوال، وأدلة كل فريق، والتنبيه على سبب الخلاف، وأثره، وبيان الرأي الراجح، وربط المسألة ببعض الفروع الفقهية التي توضحها.

٧. مراجعة كلام العلماء من كتبهم -إن أمكن-وإلا فمن أقرب المصادر وأوثقها، مع الاعتماد على المصادر الأصيلة والمتعمدة في كل مذهب، ولا أنقل بالواسطة إلا

عند تعذر الأصل، مع التأكد من صحة الأقوال قبل نسبتها لقائليها، والاعتماد على أمهات المصادر والمراجع في التحرير، والتوثيق، والتخريج.

٨. العناية بصحة المكتوب وسلامته من الناحية الشكلية، عن طريق: مُراعاة سلامة العبارات، والجُمل من أي أخطاء، ووضوح المعاني والأفكار، والترابط والتلاحم في مادة البحث وعناصره.

٩. ذكرت في آخر البحث، خاتمة تضمنت:

أبرز النتائج التوصيات، وقائمة بأهم المراجع والمصادر، وفهارس علمية: (فهرساً للآيات القرآنية، وفهرساً للآثار والأحاديث النبوية، وفهرساً للمصطلحات، وفهرساً للموضوعات).

خطة البحث:

تشتمل هذه الدراسة على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، ومراجع علمية، وفهارس.

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

أما التمهيد فيشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: المراد بقصور العلة وسبب قصورها.

المبحث الأول: حكم التعليل بالعلة القاصرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم في التعليل بالعلة القاصرة.

المطلب الثاني: فائدة التعليل بالعلة القاصرة.

المبحث الثاني: صور التعليل بالعلة القاصرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور التعليل بالعلة القاصرة، وأمثلتها.

المطلب الثاني: حكم التعليل بمحل الحكم وجزئه الخاص.

المبحث الثالث: تعارض العلة القاصرة والمتعدية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تعارض العلة القاصرة والمتعدية.

المطلب الثاني: الفرق بين العلة المتعدية، والعلة القاصرة.

المبحث الرابع: الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة وأثره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نوع الخلاف في التعليل بالعلّة القاصرة.

المطلب الثاني: ثمرة الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة، وفيه مسائل، منها:

الأولى: الجمع بين الصلاتين.

الثانية: تطيب المحرم وتغطية رأسه.

الثالثة: نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين.

الرابعة: كفارة الأكل والشرب متعمداً في نهار رمضان.

الخامسة: جريان الربا في غير النقدين، كالحديد والنحاس والرَّصاص.

ثم ذيلت البحث بأهم النتائج والتوصيات، وقائمة بأهم المصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

التمهيد

فيشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: المراد بقصور العلة وسبب قصورها.

المطلب الأول

تعريف العلة لغة واصطلاحاً

تعريف العلة في اللغة:

العِلة –بكسر العين–: معنى يحلُّ بالمحل فيتغيَّر به، ومنه سُمِّي المرضُ عِلّة؛ لأن بحلوله يتغيَّر الحال من القوة إلى الضعف، ومن الصحة إلى السَّقم [(١)].

والعلّة: الحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلّة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول، ومنه:" لا تعدم خرقاء علة"، يقال لكل معتذر مقتدر [(٢)].

والعلّة السبب، يقال: هذا علّة لهذا، أي: سبب له [(٣)]، وفي حديث عائشة:" فكان عبد الرحمن يضرب رجلي بعلّة الراحلة [(٤)]"، أي: بسببها[(٥)].

---

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي ص ٢٤٥، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي ج٣٠، ص٤٧، التعريفات، على الجرجاني، ص١٥٤.

(٢) ينظر: الصحاح، الجوهري ج٥، ص١٧٧٣، القاموس المحيط، الفيروز ابادي ج١، ص٤٢٥، مختار الصحاح، للرازي ص٢١٦.

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ج١١، ص٤٧١، معجم مقاييس اللغة، لابن فترس ج٤، ص١٤، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون، ج٢، ص٦٢٣، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ج٣٠، ص٤٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ج٢، ص٨٨٠، رقم: ١٢١١.

(٥) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم ج٨، ص١٥٧.

والمعنى الأول أنسب للمعنى الاصطلاحي؛ لأن العلة تدخل على المحل فتغيِّر حاله، من الحل إلى الحرمة، أو غير ذلك، فالتغيِّر عن حال الصحة هو الأصل في اللغة ونُقِل إلى التغيّر الذي يوجب صحة معنى الحكم كائناً ما كان الحكم [١].

وفي الاصطلاح: فقد اختلف الأصوليون في تعريفها، وأوجز هذه التعريفات وأقلّها اعتراضاً، أنها: "الوصف المعرّف للحكم"، واختاره القاضي البيضاوي وغيره [٢]، ومعنى كون الوصف معرّفاً، أي: جعله الشارع علامة على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم، فيكون الحكم متعلقاً بوجودها [٣].

فالإسكار – مثلاً– معرِّف للحكم، أي: علامة على حرمة المسكر [٤]، وليس بمؤثر؛ لأن المؤثر هو الله تعالى [٥].

وقيل، هي: الباعث على الحكم، أي: المشتملة على علة حكمة صالحة، مقصودة للشارع من شرع الحكم، وهو قول الآمدي [٦] وابن الحاجب، وغيرهما[٧].

(١) ينظر: الواضح، ابن عقيل، ج١، ص٣٥٥.
(٢) ينظر: الإبهاج، ابن السبكي، ج٣، ص٣٩، نهاية السول، للإسنوي ج٤، ص٧١، غاية الوصول، زكريا الأنصاري، ج١، ص١٢٠، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، لابن الكاملية ج٥، ص٢٣٧، البحر المحيط، الزركشي، ج٧، ص١٤٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ج٢، ص٢٧٢، نشر البنود عبد الله الشنقيطي، ج٢، ص١٢٩، الجامع لمسائل أصول الفقه، عبد الكريم النملة ص٦٦.
(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ج٧، ص١٤٢.
(٤) ينظر: غاية الوصول، زكريا الأنصاري، ج١، ص١٢٠.
(٥) ينظر: تشنيف المسامع، الزركشي، ج٣، ص٢٠٤، تيسير الوصول، لابن إمام الكاملية ج٥، ص ٢٣٧.
(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ج٣، ص٢٠٢.
(٧) ينظر: نهاية السول للإسنوي، ص٣١٩، إرشاد الفحول، للشوكاني، ج٢، ص١١٠.

وقيل: الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته؛ بل بجعل الشارع، وهو قول الغزالي وبعض الأصوليين، وقوله: "بذاته" احتراز عن قول المعتزلة أن العلة تؤثر في الحكم بذاتها (١).

وقال ابن عاشور: هي وصف ظاهر منضبط، يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد (٢)، وهذا التعريف هو المختار؛ لأنه يجمع بين الوصف المنضبط والمصلحة، ويصلح لجميع المذاهب مع اختلافهم في أثر العلة (٣).

المطلب الثاني

المراد بقصور العلة وسبب قصورها

القاصرة: من قصر، بمعنى: حبس، يقال: قصرتُ الناقة، فهي مقصورة، أي: محبوسة، "وامرأة قاصرة الطرف"، أي لا تمده إلى غير زوجها، كأنها تحبس طرفها حبساً، ويقال: "قصر الشيء على كذا": لم يجاوز به إلى غيره (٤).

ومعنى كون الوصف قاصراً: أنه لم يوجد في غير محل النص، أو لم يتعد حكمه محل النص، كتعليل قصر الصلاة بالسفر، حيث إن السفر عِلَّة لقصر الصلاة، ولا يوجد في غيره كالمشقة، وكذلك الثمنية، أو جوهرية الثمن؛ حيث إنه عِلَّة لتحريم الربا في النقدين، فإن هذا الوصف قاصر عليهما، لا يتعداهما إلى

(١) ينظر: نهاية السول، للإسنوي، ص٣١٩، إرشاد الفحول، للشوكاني، ج٢، ص١١٠.
(٢) مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ج٢، ص٣٥.
(٣) ينظر: أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، عياض السلمي ص١٥٥.
(٤) ينظر: مختار الصحاح، للرازي ص ٢٥٤، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ج٥، ص٩٧، لسان العرب، لابن منظور ج٥، ص٩٨، المصباح المنير، للفيومي ج٢، ص٥٠٥، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ج٢، ص ٧٣٨.

غيرهما [١]، وقد أطلق عليها بعض العلماء العلة الواقفة؛ لتوقفها على النص، وعدم تعديها إلى غيره [٢].

أسباب قصور العلة: يرجع قصور العلة إلى أسباب، أهمها:

الأول: أن العلّة لم يُعلم توفرها إلا في محل الحكم، نحو: تعليل الربا في النقدين، بالثمنيّة، أي: كونهما أثماناً للأشياء وقيماً للمتلفات.

الثاني: كون العلّة غير صالحة للتعدي، وذلك لكونها نفس محل الحكم، كتعليل حُرمة الربا في النقديّن بجوهريتهما، أي: بكونهما ذهباً وفضة، وتعليل حُرمة الخمر بكونه خمراً، والربا في البُر بكونه بُراً، أو جزء المحل الخاص به، كتعليل حرمة الخمر بكونه معتصراً من العنب، وتعليل خيار الرؤية في بيع الغائب بكونه عقد معاوضة، أو وصفه اللازم له، كتعليل حرمة الربا في النقدين، بالنقدية، فإنها وصف لازم لهما في أكثر البلاد [٣].

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص ج٤، ص١٨٩، حاشية العطار ج٢، ص٢٨٢، العدة، لأبي يعلى ج١، ص١٧٦، شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص٤٠٥، تشنيف المسامع، للزركشي ج٣، ص٢٢٣، رفع النقاب، الرجراجي ج٥، ص٤٢٩، الغيث الهامع، لأبي زرعة ص٥٤٤، المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام ص ١٤٤، المدخل، لابن بدران ص٣١٣، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي ص١٥٦، المهذب، د. النملة، المهذب ج٥، ص ٢١٤٩.

(٢) التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي ص٤٥٢.

(٣) ينظر: البحر المحيط، للزركشي ج٧، ص ٢١٨، تشنيف المسامع، للزركشي ج٣، ص ٢٢٦-٢٢٧، تيسير الوصول، ابن إمام الكاملية، ج٦، ص٢٧، الغيث الهامع، لأبي زرعة ص ٥٤٥، ٥٤٦، نهاية السول، للإسنوي ج٤، ص٢٤٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ج٧، ص٢٣٥١، شرح الكوكب المنير، ابن النجَّار ج٤، ص٥١.

المبحث الأول

حكم التعليل بالعلة القاصرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم في التعليل بالعلة القاصرة.

المطلب الثاني: فائدة التعليل بالعلة القاصرة.

المطلب الأول

أقوال العلماء وأدلتهم، في التعليل بالعلة القاصرة

تحرير محل النزاع: اتفق الأصوليون على جواز التعليل بالعلة القاصرة، إذا كان منصوصاً عليها، كالطواف، الذي هو علة سقوط نجاسة السؤر، في سؤر الهرة؛ لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "والهرة ليست بنجس فإنها من الطوافين عليكم والطوافات" (١)، أو إذا كان مجمعاً عليها، كالصغر، فإنه علة لولاية تصرف الأب في المال (٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، ج١، ص٥٦، رقم: ٧٥، والترمذي في: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة، ج١، ص١٥٣، رقم: ٩٢، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: أصول الشاشي، ص٣٢٩، الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، ج٣، ص١٤٣، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ج٤، ص٥٣، جمع الجوامع، للزركشي، ج٣، ص٢٢٣.

أما إذا كانت العلة القاصرة مستنبطة –أي: ثابتة بالاجتهاد، بمناسبة أو سبر– كتعليل الرِّبا في النقدين –مثلاً–بالثمنيّة، فقد اختلف الأصوليون في صحة التعليل بها [١].

القول الأول: منع التعليل بالعلة القاصرة، وهو قول أكثر الحنفية[٢]، والحنابلة [٣]، وبعض الشافعية [٤]، واستدلوا بأدلة، منها:

الأول: أن العلة الشرعية أمارة ودلالة على شيء، ولا يتصور أمارة، أو دلالة لا تكشف عن حكم أصل ولا فرع، فلم تكن أمارة، وإذا لم تكن أمارة لم تكن علة.

---

(١) ينظر: التلخيص، لإمام الحرمين، ج٣، ص٢٨٥، الإحكام، للآمدي ج٣، ص٢١٦، بيان المختصر، للأصفهاني ج٣، ص٣٤، نهاية السول، للإسنوي ج٤ ص٢٦٠، شرح الكوكب المنير، ابن النجَّار، ج٤، ص٥٣، التلويح، لسعد الدين التفتازاني، ج٢، ص١٤٩، رفع النقاب، الرجراجي ج٥، ص٤٢٩، إرشاد الفحول، ج٢، ص١١٤، المهذب، للنملة ج٥، ص٢١٤٩.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة، للدبوسي ص٢٦١، أصول السرخسي ج٢، ص١٥٨، التوضيح، لصدر الشريعة ج٢، ص١٣٤، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري ج٣، ص٣١٥، العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، ج٤، ص٣٧٩، التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب، ج٤، ص٦١، الإبهاج، للسبكي، ج٣، ص١٤٣، إرشاد الفحول، للشوكاني، ج٢، ص١٤٤.

(٣) ينظر: العدة، لأبي يعلى ج٤، ص ١٣٧٩، أصول ابن مفلح ج٣، ص١٢١٨، شرح الكوكب المنير، لابن النجَّار ج٤، ص٥٢، التحبير شرح التحرير ج٧، ص ٣٢٠٧، روضة الناظر، ابن قدامة، ج٣، ص٨٨٨.

(٤) ينظر: إمام الحرمين، التلخيص ج٣، ص٢٨٤، أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة ص٤٥٢، الغزالي، المستصفى ج٢، ص٣٤٥، الرازي، المحصول ج٣، ص٤٢٣، الأرموي، التحصيل ج٢، ص٢٣١.

وأجيب: بأنا لا نُسلِّم أن العلّة القاصرة لا تكشف عن شيء، بل تكشف عن المنع من استعمال القياس، ثم يبطل ما ذكروه بالعلّة القاصرة المنصوص عليها، فإنها لا تكشف عن حكم أصل ولا فرع، وهي صحيحة [١].

الثاني: أن العلّة القاصرة غير معلومة من طريقة الصحابة -رضي الله عنهم-فلا تثبت؛ لأن القياس وتفاريعه إنما يتلقى من الصحابة، ويلزم من عدم المدرك عدم الحكم.

وأجيب: بأن من استقرأ ما نقل عن الصحابة -رضي الله عنهم-يجد أنهم اجتهدوا في التوصل إلى أحكام الشريعة وحكمها وأسرارها بحسب الإمكان، والاطلاع على حكمة الحكم في الأصل، وقاسوا بسبب بعض العلل، وتوقفوا في الأخرى، ثم إن كون الصحابة لم يعتبروا العلل القاصرة ولم يكن ذلك من طريقتهم لا دليل عليه، وما لا دليل لا يعتد به [٢].

الثالث: أن العلة القاصرة لا تفيد إلا ما قد أفاده النص، فلا معنى لطلب علة لا تفيد غير ما أفاده النص [٣].

---

(١) ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب ج٤، ص٦٦، الوصف المناسب، لأحمد الشنقيطي ص٩٥-٩٦.

(٢) ينظر: المهذب، د. عبد الكريم النملة ج٥، ص٢١٥٢.

(٣) ينظر: المقدمة في الأصول، لابن القصار، ص١٧٨، الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي، ج٣، ص١٤٤، جمع الجوامع، للزركشي، ج٣، ص٢٢٣، التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ص٤٥٣، التلخيص في أصول الفقه، للجويني، ج٣، ص٤٨٥، المستصفى، للغزالي، ص٣٣٨، شرح مراقي السعود، للشنقيطي ج٢، ص٤٤٢.

وأجيب: بأن لها فائدة، وهي (معرفة أن الحكم الشرعي مطابق لوجه الحكمة والمصلحة)، وهذه فائدة معتبرة؛ لأن النفوس تميل إلى قبول الأحكام المطابقة للحكم والمصالح، وتبعد عن قبول الحكم المحض والتعبد الصرف [١].

القول الثاني: يجوز التعليل بالعلة القاصرة، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء، من: المالكية، والشافعية والمتكلمين [٢]، وبعض الحنفية [٣]، والإمام أحمد في رواية [٤]، واستدلوا بأدلة، منها:

(١) ينظر: التبصرة، للشيرازي، ص٤٥٣، المستصفى، للغزالي، ص٣٣٨، الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي، ج٣، ص١٤٤.

(٢) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري ج٢، ص٨٠١، المقدمة؛ لابن القصار، ص١٧٧، شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص٤٠٩، الإحكام، للآمدي ج٣، ٢١٦، الإشارة، للباجي ص٤٧، البرهان، للجويني ج٢ ص١٤٧، ١٤٩، التلخيص، للجويني ج٣، ص٢٨٤، العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، ج٤، ص٣٨٠، التمهيد، لأبي الخطاب، ج٤، ص٦٢، الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي، ج٣، ص٤، المحصول، للرازي ج٥ ص٣١٢، نهاية السول، للإسنوي ج٤، ص٢٦٠، جمع الجوامع، للزركشي ج٣، ص٢٢٣، التبصرة، للشيرازي، ص٤٥٢، بيان المختصر، الأصفهاني، ج٣، ص٣٥، الردود والنقود، للبابرتي ج١، ص٤٧٨.

(٣) ينظر: كشف الأسرار، البخاري ج٣، ص٣١٥، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ج٣، ص١٦٩، تيسير التحرير، لمحمد أمين ج٤، ص٥، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢، ص١١٤.

(٤) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة ج٣، ص٨٨١، أصول ابن مفلح ج٣، ص١٢١٨، التمهيد، لأبي الخطاب ج٤، ص٦١، ٦٢، المسودة في أصول الفقه ص ٤١١، شرح الكوكب المنير، لابن النجار ج٤، ص٥٢، التحبير شرح التحرير ج٧، ص ٣٢٠٨، ٣٢٠٩.

الأول: أن المجتهد إذا اجتهد وأداه اجتهاده إلى أن القاصرة علّة، حصل له الظن بأن الحكم لأجلها، بدليل الاتفاق على صحة التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة، وإن لم يفد النص إلا الظن، فإذا حصل الظن في المنصوص عليها بأن الحكم لأجلها، صح التعليل بالمستنبطة [1].

الثاني: أن العلة القاصرة لو نص عليها صاحب الشرع، كانت علة صحيحة، فإذا استنبطت كانت صحيحة، كالعلة المتعدية.

اعترض: بأن المنصوص عليها بيان لعلة المصلحة، التي لأجلها أباح الشرع وحظر، وعلل المصالح لا يعلمها إلا صاحب الشرع، ولهذا جاز أن ينص عليها، فأما العلة المستنبطة فهي مستخرجة، فإذا لم تكن متعدية، فلا حاجة بنا إليها.

وجوابه: أن العلل يجوز أن تكون قاصرة ومتعدية والقول بأنها إذا لم تكن متعدية فلا فائدة فيها غلط؛ لأن فيها فائدة وهو أن يعلم علة الحكم، ويعلم هل علة قاصرة، أو متعدية والعلم من أعظم أبواب الفوائد [2].

فإن قيل: إنما تفيد معرفة علة الحكم، إذا كانت تتعدى إلى غيره، واما إذا كانت قاصرة فقد استفدنا الحكم بالنص، فطلب علته عبث، لأنها لا تفيدنا ثبوت حكم الأصل، ولا يتعدى إلى فرع.

---

(١) ينظر: بيان المختصر، للأصفهاني ج٣، ص٣٥، التحبير شرح التحرير، للمرداوي ج٧، ص ٣٢٠٩، المقدمة في الأصول لابن القصار، ص١٧٨.

(٢) ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب، ج٤، ص٦٢، ٦٣.

فجوابــــه: أنــه لــو كــان طلــب العلــة الواقفــة عبثــاً، لكــان نــص الشــرع عليها عبثاً أيضاً، لأنها لا تفيد حكم الأصل، ولا تتعدى إلى فرع [١].

الثالث: أن العلة أمارة شرعية، فجاز أن تكون عامة وخاصة كالنص، يكون عاماً كقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ ﴾ [٢]، ويكون خاصاً، كقوله: "اقتلوا المرتد" [٣].

الرابــع: أن إفساد القاصرة: إما لأنها قد خلت من الدليل عليها، أو لأنها لا تطرد، أو لأنها لا تتعدى إلى فرع، والأول لا يصح، فإنّا لا نجعلها علة إلا أن يدل عليها دليل، من تنبيه أو تأثير، أو شهادة أصول، والثاني: لا يصح، لأنها مطردة، والثالث: باطل، لأنه ليس على ذلك دليل معقول، وأنها إذا كانت قاصرة بطلت [٤].

الخــامس: أن العلة الشرعية أوسع من العقلية؛ لأن الشرعية يوجد الحكم بوجودها وليس من شرطها أن يعدم بعدمها، والعقلية تحتاج أن يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها، فلما ثبت أن العلة العقلية يجوز أن تكون متعدية، وتكون مقصورة، فالشرعية أولى [٥].

---

(١) ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب، الموضع السابق، التبصرة في أول الفقه، للشيرازي، ص٤٥٢.

(٢) سورة التوبة، آية (٥).

(٣) ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب ج٤، ص٦٤، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى، ج٤، ص٣٨٤، التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ص٤٥٢، الإشارة في معرفة الأصول، للباجي، ص٣١٠.

(٤) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب، ج٤، ص٦٦.

(٥) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ص٤٥٢،

القول الثالث: لا تصح على الأطلاق سواء كانت منصوصة أو مستنبطة[١]، ذكره القاضي عبد الوهاب، قال السبكي: وأغرب القاضي عبد الوهاب في المخلص، فحكى مذهبا ثالثاً، أنها لا تصح على الإطلاق، سواء كانت منصوصه أم مستنبطة، وقال هو قول أكثر فقهاء العراق، وهذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة، ولم أر هذا القول في شيء، مما وقف عليه من كتب الأصول، سوى هذا" [٢].

القول الراجح وسبب اختياره:

بعد عرض الأقوال والأدلة أرى أن قول الجمهور بجواز التعليل بالعلة القاصرة هو الراجح؛ أولاً: لقوة أدلتهم، وقوة ردودهم على أدلة المانعين.

وثانيا: لأن العلة القاصرة تقوي النص الدال على معلولها، لأن التعليل كنص آخر، فإذا كان النص ظاهراً قابلاً للتأويل تقوى بالعلّة وامتنع تأويله، كذلك فإن ثبوت الوصف القاصر دليل يستدل به المجتهد على اختصاص النص الأصلي بذلك الحكم، فإذا عُرفت الحكمة والمصلحة التي شرع الحكم من أجلها، كان أقرب إلى القبول والإذعان من الأحكام التي لم تعرف الحكمة والمصلحة منها، فيصح التعليل بالوصف القاصر وإن لم يتعد الحكم به [٣].

(١) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، ج٢، ص١٤٤، جمع الجوامع، للزركشي، ج٣، ص٢٢٣

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، ج٣، ص١٤٤.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع، للزركشي ج٣، ص٢٢٥، الجامع لمسائل أصول الفقه، للنملة ص٣٧٠-٣٧١، المهذب، للنملة ج٥، ص٢١٥١.

المطلب الثاني

فوائد العلة القاصرة

ذكر الأصوليون عدداً من الفوائد للعلة القاصرة، منها:

الأول: معرفة مناسبة الحكم للحكمة، إذ بالتعليل تعرف الحكمة، وأن الحكم على وفق الحكمة والمصلحة، فيكون أدعى للقبول والانقياد مما لم تعلم مناسبته(١).

الثاني: إفادة منع حمل الفرع على الأصل، لعدم حصول الجامع الذي هو علة في الأصل (٢).

الثالث: أن النص يزداد قوة بالعلة القاصرة، فيصبحان كدليلين يتقوى كل منهما بالآخر، وهو مخصوص بما يكون دليل الحكم فيه ظنياً، أما القطعي فلا يحتاج إلى تقوية (٣).

الرابع: أن المكلف يزداد أجراً، بانقياده للحكم، بسبب تلك العلة المقصودة للشارع من شرعه، فيكون له أجران، اجر في امتثال النص ، وأجر بامتثال

---

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار ج٤، ص٥٤، جمع الجوامع، للزركشي، ج٣، ص٢٢٤، الإبهاج، للسبكي، ج٣، ص١٤٤.

(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار ج٤، ص٥٥، جمع الجوامع، للزركشي، ج٣، ص٢٢٤، الإبهاج، للسبكي، ج٣، ص١٤٤، المهذب في علم أصول الفقه، ج٥، ص٢١٥١هـ، المستصفى، للغزالي، ص٣٣٩.

(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار ج٤، ص٥٥، جمع الجوامع، للزركشي ج٣، ص٢٢٤، الإبهاج، للسبكي، ج٣، ص١٤٤، التلخيص في أصول الفقه، للجويني، ج٣، ص٤٨٥، شرح مراقي السعود، للشنقيطي، ج٢، ص٤٤٤.

المعنى فيه [١].

الخامس: أن العلَّة القاصرة تفيد بمفهومها، فإذا ثبتت النقدية عِلَّة في النقدين، فإن عدَم النقدية مشعر بانتفاء تحريم الربا [٢].

السادس: أن العلَّة قد تكون في زمان قاصرة، لا فرع لها، ولكن قد يحدث هناكَ فرع في المعنى علق على العِلَّة نفسها، فحينئذٍ يقوم المجتهد بإلحاق ذلك بالمنصوص عليه [٣].

السابع: لو ظهرت علَّة قاصرة، وعلَّة متعدية في حكم واحد، ولم يوجد دليل يرجح العلَّة المتعدية بالعلية، فإنه لا يجوز تعدية الحكم إلى الفرع؛ لأن وجود العلَّة القاصرة منع من ذلك؛ فلولا وجود العِلَّة القاصرة لتعدى الحكم بتلك العِلَّة من غير توقف على دليل مرجح [٤].

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار ج٤، ص٥٦، جمع الجوامع، للزركشي، ج٣، ص٢٢٤، الإبهاج، للسبكي، ج٣، ص١٤٤،

(٢) المهذب في علم الأصول، للنملة، ج٥، ص٢١٥١.

(٣) ينظر: المهذب في علم الأصول، للنملة، ج٥، ص٢١٥١.

(٤) المهذب في علم الأصول، للنملة، ج٥، ص٢١٥١، المستصفى، للغزالي، ص٣٣٩، الابهاج شرح المنهاج، للسبكي ج٣، ص٢٣٩، شرح مراقي السعود، للشنقيطي، ج٢، ص٤٤٣، شرح العضد على المنتهى، لعضد الدين الإيجي ج٣، ص٣٣٢.

المبحث الثاني
صور التعليل بالعلة القاصرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور التعليل بالعلة القاصرة، وأمثلتها.

المطلب الثاني: حكم التعليل بمحل الحكم وجزئه الخاص.

المطلب الأول
صور التعليل بالعلة القاصرة، وأمثلتها

ذكر الأصوليون ثلاث صور للعلة القاصرة:

الأولى: أن تكون العلة القاصرة محلَّ الحكم، كـ: تعليل حرمة الربا في النقديّن، بجوهريتهما، أي: بكونهما ذهباً وفضة، وتعليل حرمة الخمر بكونه خمراً، فإن علّة الحكم هي نفس المحل.

الثانية: أن تكون جزءَ محلِّ الحكم الخاصِّ به دون غيره، كـ: تعليل حرمة الخمر بكونه معتصراً فقط، وتعليل خيار الرؤية في بيع الغائب بكونه عقد معاوضة، وتعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما، فإن الخروج جزء معنى الخارج، إذ معناه ذات متصفة بالخروج.

الثالثة: وصف محل الحكم الخاص به أيضًا، كتعليل الربا في الذهب والفضة بكونهما أثمان الأشياء، لأن ذلك وصف لازم لهما في غالب الأقطار [1].

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي ج٧، ص ٢١٨ ،تشنيف المسامع،للزركشي ج٣، ص ٢٢٦-٢٢٧، تيسير الوصول، لابن إمام الكاملية ج٦، ص٢٧، نهاية الوصول، للأرموي ج٨ ص٣٤٩٠، شرح مراقي السعود، للشنقيطي ج٢، ص٤٤٤، جمع الجوامع، للسبكي، ج٣، ص٢٢٦، الدرر اللوامع، للكوراني، ج٣، ص٢٤٠، الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي، ج٣، ص١٣٨، الغيث الهامع، لولي الدين أبي زرعة ٥٤٥-٥٤٦، غاية الوصول، زكريا الأنصاري ص١٢١، نهاية السول، الأسنوي ج٤، ص٣٤٥، التحبير شرح التحرير ج٧، ص٢٣٥١، شرح الكوكب المنير، لابن النجَّار ج٤، ص٥١، حاشية العطار ج٢، ص٢٨٣.

المطلب الثاني

حكم التعليل بمحل الحكم وجزئه الخاص

اختلف الأصوليون في حكم التعليل بالعلة القاصرة إذا كانت محل الحكم أو جزءه الخاص به، إلى ثلاثة أقوال [١].

القول الأول: يجوز التعليل بمحل الحكم، أو جزئه الخاص، وهو قول الإمام الرازي واتباعه [٢]، ومن أدلتهم: أن العلل الشرعية أمارات على الأحكام، فكما يجوز أن يكون الوصف أمارة على الحكم، كذلك يجوز أن يكون المحل أمارة على الحكم [٣].

الثاني: لا يجوز التعليل بالمحل مطلقاً، ونسبه الآمدي إلى الأكثرين [٤]، ومن أدلتهم:

---

(١) ينظر: المحصول، للرازي ج٥، ص٢٨٥، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للرجراجي، ج٥، ص٤١٣، تيسير الوصول، لابن إمام الكاملية، ج٦، ص٢٧، تشنيف المسامع، للزركشي، ج٣، ص٢٢٧، الإحكام، للآمدي، ج٣، ص٢٠١، الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي، ج٣، ص١٣٩.

(٢) ينظر: المحصول، للرازي ج٥، ص٢٨٥، الإحكام، الآمدي ج٣، ص٢٠١، شرح مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين الإيجي ج٢، ص٣٦٧، نهاية السول، للإسنوي ج٤، ص٢٤٥، الإبهاج، لابن السبكي ج٣، ص١٣٩.

(٣) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الرجراجي، ج٥، ص٤١٢.

(٤) ينظر: الإحكام، للآمدي ج٣، ص٢٠١، بديع النظام، لابن الساعاتي ج٢، ص ٥٧٩، ٥٨٠، تيسير الوصول، لابن إمام الكاملية ج٦، ص٣٠، تشنيف المسامع، للزركشي ج٢، ص٢٢٨.

الأول: أن العلة فائدتها التعدية للفرع، والمحل قاصر، فلا يصح أن يكون علة، لأن محل الحكم قابل له، فلا يكون علة له وإلا يلزم كون الشيء الواحد قابلًا للشيء وفاعلًا له.

اعترض: بأن هذا باطل؛ لأن نسبة القابل للمقبول بالإمكان، ونسبة الفاعل إلى المفعول بالوجوب، وبين الوجوب والإمكان تناف [(١)].

وأجيب: بأنا لا نسلم أن القابل للشيء لا يكون فاعلًا له، ولا أن الوجوب والإمكان متنافيان، وإنما يلزم أنه لو كان المراد من الإمكان هو الإمكان الخاص، وليس كذلك، بل المراد به الإمكان العام، ومع هذا كله فالعلة الشرعية هي: المعرف للحكم لا المؤثر فيه، فلا يلزم من تعليل الحكم به كون الشيء قابلًا وفاعلًا لشيء واحد [(٢)].

القول الثالث: يجوز في الجزء ولا يجوز في الكل، ودليلهم، أن الجزء قد يتعدى بخلاف الكل، فلا يمتنع التعليل بالجزء لاحتمال عمومه للأصل والفرع [(٣)].

الرأي الراجح:

أن محل الحكم وجزءه الخاص صورة من صور العلة القاصرة، وأن بينهما عموم وخصوص، فكل محل وصف قاصر، وليس كل وصف قاصر محلاً، فالعلة القاصرة أعم من المحل. والوصف القاصر إن كان نفس محل الحكم، أو جزء المحل الخاص به، فإنه وإن صح التعليل به، إلا أنه لا يُبنى عليه قياس؛ لعدم إمكان

(١) ينظر: المحصول، للرازي ج٥، ص ٢٨٦، نهاية السول، للإسنوي ج٤، ص٢٤٦.

(٢) ينظر: البحر المحيط، للزركشي ج٧، ص١٩٨، الإبهاج، لابن السبكي ج٣، ص١٣٩.

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي، ج٣، ص١٣٩، شرح العضد، لعضد الدين الإيجي، ج٣، ص٣٣٢.

تعدّيه إلى غير المحل، فمثلاً: تعليل حُرمة الخمر بكونه خمراً، علّة قاصرة على المحل ولن تخرج عنه؛ لأنها ذات المحل، وهذا مفهوم ولا يحتاج إلى استدلال، كذلك إذا كان الوصف جزء المحل الخاص به.

المبحث الثالث

تعارض العلة القاصرة والمتعدية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تعارض العلة القاصرة والمتعدية.

المطلب الثاني: الفرق بين العلة المتعدية، والعلة القاصرة.

المطلب الأول

الفرق بين العلة المتعدية، والعلة القاصرة

العلة المتعدية، هي: التي توجد في غير المحل المنصوص عليه بالحكم، وذلك كالإسكار، فإنه يوجد في المحل المنصوص عليه، وهو الخمر، ويوجد في غيره، كالنبيذ وأي مسكر، والمكيل يوجد في الأصل، وهو البر، ويوجد في غيره، كالأرز والذرة.

وأما العلة القاصرة، فهي: التي لا توجد في غير المحل المنصوص عليه، بل تكون قاصرة عليه، لا تتعداه، وذلك كتعليل الربا في النقدين بالنقدية، أو الثمينة[1].

المطلب الثاني

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، ج١، ص١٧٦، الحدود في الأصول، للباجي، ص١٢٣، الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ج٢، ص٨٧، المحصول، للرازي، ج٥، ص٢٨٧، نفائس الأصول، للقرافي، ج٨، ص٣٤٨، الإبهاج، للسبكي، ج١، ص٣٠٧، شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي، ج٣، ص٢١٢.

حكم تعارض العلة القاصرة والعلة المتعدية

تحرير محل النزاع: اتفق الأصوليون على أن التعليل بالعلة المتعدية هو الأصل في القياس، وأن التعليل بالعلة القاصرة لا يقاس عليه، واختلفوا هل يُعلل بالعلة القاصرة في محلها أم لا؟ وهل هي علة للحكم في محلها أم لا؟ فهل يصح أن يقول الذهبية والفضية والثمنية علة منع الربا في الذهب أم لا؟ (١).

وهذه المسألة تبنى على مسألة هل الحكم الواحد يعلل بأكثر من علة واحدة؟، فإن مُنع تعليلُ الحكم بأكثر من علة فلا تعارض، كما قال إمام الحرمين(٢).

وصحّح ابن السبكي جواز اجتماع القاصرة والمتعدِّية وعدم تنافيهما، ويكون مقتضى القاصرة عدم التعدّية بها لا بغيرها، فيجوز التعدّية بغيرها من دون تناف، وهو مقتضى كلام بعض الشافعية (٣).

للعلماء في تعارض العلة القاصرة والعله المتعدية، ثلاثة أقوال:

الأول: ترجيح العلة القاصرة، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني (٤)، واختاره الغزالي في المستصفى(٥)، واستدلوا: بأدلة منها:

الأول: أنها مطابقة للنص في موردها -أي: لم يجاوز تأثيرها موضع النص- بخلاف المتعدية فإنها لم تطابق النص، بل زادت عليه، وما طابق النص كان أولى.

---

(١) ينظر: شرح قواعد الأصول، أحمد الحازمي، ج٢٣، ص١٧.

(٢) ينظر: البرهان، لإمام الحرمين ج٢، ص٢٣٣، نفائس الأصول، للقرافي ج٩، ص ٣٧٨٠.

(٣) ينظر: الإبهاج، لابن السبكي حـ٣، ص ١٣٥.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة ج٢، ص٢٥٥، شرح الكوكب المنير ج٤، ص٧٢٣، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للرجراجي ج٥، ص٥٥٩، البحر المحيط ج٧، ص٢٠٠، روضة الناظر، ابن قدامة ج٣، ص٨٩٣.

(٥) ينظر: المستصفى ج٢، ص٣٨٢.

الثاني: أمن المعلِّل بها من الخطأ، لأنه لا يحتاج إلى التعليل بها في غير محل النص كالمتعدِّية، فربما أخطأ بالوقوع في بعض مثارات الغلط في القياس، وما أمن فيه من الخطأ أولى مما كان عرضة له [١].

القول الثاني: ترجيح العلة المتعدية على القاصرة عند التعارض، وهو قول أكثر الفقهاء والأصوليين [٢]، والرازي وأتباعه [٣]، وأبو الخطاب وغيره من الحنابلة [٤].

واستدلوا: بأن العلل تراد لفوائدها والفائدة للمتعدية، لأن النص يغنى عن القاصرة، فليكن التمسك بالمتعدية أولى، لكثرة فوائدها، كالتعليل في الذهب الفضة بالوزن، فيتعدى الحكم إلى كل موزون، كالحديد والنحاس الصفر ونحوه، بخلاف التعليل بالثمنية، أو النقدية، فلا تتعداهما، فكان التعليل بالوزن الذي هو وصف

(١) ينظر: المسودة، لابن تيمية ص٣٧٨، التحبير، للمرداوي حـ٨، ص ٤٢٤١، إرشاد الفحول، للشوكاني ج٢، ص ١١٤.

(٢) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين ج٢، ص١٥٠.

(٣) المحصول، للرازي ج٥ ص٤٦٧ نهاية السول، للإسنوي ج٣ ص٣٩٣، نفائس الأصول، للقرافي ج٨، ص٣٤٨٥.

(٤) ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب ج٤، ص٢٤٣، العدة، لأبي يعلى ج٤، ص١٥٣٣، المحصول، لابن العربي ص١٥١، الإشارة للباجي ص٣٤٥، قواطع الأدلة، لابن السمعاني ج٢، ص٢٥٥، الإحكام، للآمدي ج٤، ص٩٩، التلخيص، لإمام الحرمين ج٣، ص٣٢٧، التقرير والتحبير ج٣، ص١٧١، روضة الناظر، لابن قدامة ج٣، ص١٠٤٣-١٠٤٤، شرح الكوكب المنير، لابن النجار ج٤، ص٧٢٣، بيان المختصر ج٣، ص٢٦١، رفع النقاب ج٥، ص٥٥٩.

متعدٍّ لمحلِّ النقدين إلى غيرهما، أكثر فائدة من الثمنية القاصرة عليهما لا تجاوزهما [(١)].

القول الثالث: التوقف، وعدم ترجيح أحدهما على الأخرى بالقصور والتعدي، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني، واستدلوا: بأدلة منها:

الأول: قيام الدليل على صحتهما، ولا مرجّح لإحديهما على الأخرى، والترجيح بلا مرجّح تحكم، والتحكم باطل، فوجب الوقف، ولأن الفروع لا تبنى على قوة ذاتها.

الثاني: أن الفوائد بعد صحة العلل، وصحة العلل ترتبط بما يصححها مما يقتضي سلامتها عن المبطلات فإذا دل الدليل على الصحة واستمرت دعوى السلامة فلا نظر وراء ذلك في النتائج والفوائد قلت أو كثرت وليس من الرأي الترجيح بحكم العلة وهو النتيجة والفائدة [(٢)].

والراجح : أن القاصرة إذا عارضت المتعدِّية فإنها تُقدّم على المتعدِّية، لأنها مطابقة للنص في موردها، فلم يتجاوز تأثيرها موضع النص، بخلاف المتعدِّية فإنها لم تطابق النص، وما طابق النص أولى.

المبحث الرابع

الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة وأثره

وفيه مطلبان:

---

(١) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة، ج٢، ص٤٠٠.

(٢) ينظر: البرهان، للجويني، ج٢، ص٢٣٣، قواطع الأدلة، للسمعاني، ج٢، ص ٢٦٥، الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي، ج٤، ص١٩١١، التحبير، للمرداوي، ج٨، ص٤٢٤١، نشر البنود على مراقي السعود، للشنقيطي، ج٢، ص٣١١، الأصل الجامع، للسيناوني، ج٣، ص٨٠، المهذب، للنملة، ج٥، ص٢٤٦٤، قواطع الأدلة، للسمعاني، ج٢، ص٢٥٥.

المطلب الأول: نوع الخلاف في التعليل بالعلّة القاصرة.

المطلب الثاني: ثمرة الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة

المطلب الأول

نوع الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة

انقسم الأصوليون في ذكر نوع الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة على قولين:

الأول: أن الخلاف لفظي، لا أثر له في الفروع الفقهية، وإلى هذا ذهب الغزالي، وابن الهمام [(١)].

يقول الغزالي: "وهذه المسألة –عندي –لفظية: تنبني على بيان حد العلة، وما هو المراد بإطلاقها. وقد بينا أن الفقهاء يطلقون اسم العلة: على العلامة الضابطة لمحل الحكم. وقد تطلق على الباعث الداعي إلى الحكم، وهو: وجه المصلحة. وقد تطلق على السبب الموجب للحكم الذي يتنزل: في الإيجاب وإضافة الموجب إليه، منزلة العلة العقلية، بنصب الشرع. وإذا خرجت المسألة على هذه المآخذ ارتفع الخلاف"[(٢)].

القول الثاني: أن الخلاف حقيقي معنوي، يعني: تترتب عليه ثمرة [(٣)].

---

(١) ينظر: شفاء الغليل، في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي ص٥٣٨، المستصفى، للغزالي، ص٣٣٩، البحر المحيط ج٧، ص٢٠٥، تيسير التحرير ج٤، ص٦، تخريج الفروع، للزنجاني، ص٤٧، روضة الناظر، لابن قدامة ج٢، ص٢٧٠، التقرير والتحبير ج٣، ص١٧٠.

(٢) شفاء الغليل، للغزالي، ص٥٣٨.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير، ج٣، ص١٧٠، البحر المحيط، للزركشي، ج٧، ص١٣٤، تيسير التحرير، لمحمد لأمين ج٤، ص٦.

قال الزركشي: "والتحقيق أن الخلاف معنوي وله أصل وفرع، أما أصله فيرجع إلى تفسير العلة فعلى قول المعتزلة إنها مؤثرة بجعل الله، وأما من يفسرها بالباعث فمعنى أنه شرع لأجل المصلحة التي اقتضت مشروعيته وبعثت عليه ففي القاصرة فائدة معرفة الباعث، وأما من يفسرها بالمعرف فلا ريب أنها تعرف حكم الأصل بمجردها، وقد تجتمع هي والنص فلا يمتنع اجتماع معرفين، وبه يظهر أن حكم الأصل ثابت بالعلة وأن نسبة الأصل والفرع إلى العلة سواء لا فرق بينهما، وأما فرعه فالخلاف في جواز التعليل بالقاصرة، فمن جوز التعليل بها قال: الحكم ثابت في المحل بالعلة ولم يكن لها فائدة، ولهذا في التعدية لو لم يقدر ثبوت الحكم بالعلة لم يتحقق معنى المقايسة؛ لأن الحكم حينئذ ثابت بالنص"[1].

الترجيح: الذي يظهر لي أن الخلاف حقيقي معنوي وله ثمرة ومسائل نتجت عنه، وهذا ما سيأتي بيانه في المطلب الثاني، وذلك بذكر بعض هذه المسائل.

(١) البحر المحيط، للزركشي ج٧، ص١٣٤.

المطلب الثاني

ثمرة الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة

المسألة الأولى: نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين.

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن النجاسة الخارجة من السبيلين تنقض الوضوء، واختلفوا في حكم النجاسة الخارجة من غير السبيلين، كالدم والقيء، هل ينقض الوضوء أم لا؟، على أقوال [١].

القول الأول: ذهب الشافعية والمالكية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، إلى أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء؛ لأن العلة فيه مقصورة على محل النص، وهو الخارج من المسلك المعتاد [٢].

واستدلوا بما رواه الدارقطني عن أنس بن مالك قال: "احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد عن غسل محاجمه" [٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء [٤].

---

(١) ينظر: اختلاف الائمة العلماء، لابن هبيرة، ج١، ص٥١.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ج١، ص٤٠، تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، ص٤٨، رؤوس المسائل، للزمخشري، ص١٠٨، حاشية الدسوقي، ج١، ص١١٨، مواهب الجليل، للحطاب الرعيني، ج١، ص٢٩٣، الأم، للشافعي، ج١، ص٣٢، نهاية المطلب، للجويني، ج١، ص١١٩، المهذب، للشيرازي، ج١، ص٥٢.

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، ج١، ص٢٨٦، رقم الحديث، (٥٥٤).

(٤) ينظر: رؤوس المسائل، للزمخشري، ص١٠٨.

اعترض: بأن في إسناده ضعفًا [١].

واستدلوا أيضاً بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قاء فلم يتوضأ [٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن القيء لا يبطل الوضوء [٣].

اعترض: بأنه حديث غير معروف [٤]، وبأن التمسك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه قاء فلم يتوضأ"، لإثبات أن القيء غير ناقض ضعيف؛ لان الأثر يدل على أن القيء لا يوجب الوضوء في الحال ولا خلاف فيه، وانما الخلاف في كونه ناقضاً [٥].

وبما رواه الدارقطني: "الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ" [٦].

اعترض: أنه ضعيف، فقد رواه الدارقطني من طرق ضعيفة، ورواه ابن عدي في الكامل من أخرى وقال: لا نعرفه إلا من حديث أحمد بن فروخ، وهو ممن لا يحتج بحديثه [٧].

---

(١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، ج١، ص٤٠.

(٢) ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣٧/١، والحافظ ابن حجر في الدراية ٣٠/١، قال الزيلعي: غريب. وقال الحافظ لم أجده.

(٣) ينظر: الهداية، للمرغيناني ج١، ص١٧.

(٤) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، ج١، ص٣٩.

(٥) ينظر: أصول الشاشي ص١٧٧.

(٦) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، ج١، ص٢٨٧، رقم الحديث (٥٨١).

(٧) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، ج١، ص٣٩.

القول الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء؛ لأن العلة في الأصل خروج النجاسة من بدن الآدمي، فالنجاسة غير ناقضة مالم توصف بالخروج [١].

واستدلوا بأدلة منها [٢]، ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-أنه قال: "من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم أو يحدث" [٣]، وحديث ثوبان "أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ" [٤].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن القيء والرعاف حدث ينقض الوضوء، والمعنى فيه :أنه نجس خارج عن البدن، فيوجب الوضوء بسبب خروج هذه الأشياء من البدن [٥].

واستدلوا بأن المسلمين كانت تصيبهم الجراحات، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالوضوء من ذلك ما حصل لعمر -رضي الله عنه-لمَّا طُعِنَ، وهو في الصَّلاة، فأتمَّ صلاته مأمومًا [٦].

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، ص٤٨، رؤوس المسائل، للزمخشري، ص١٠٨، بداية المجتهد، لابن رشد، ج١، ص٤٠، شرح الهدية للبابرتي، ج١، ص٣٨، فتح القدير، لابن الهمام، ج١، ص٣٧، بدائع الصنائع، للكاساني، ج١، ص٢٤، كشاف القناع، للبهوتي، ج١، ص٢٨٩، العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي ص٤١.

(٢) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام ج١، ص٣٩، بدائع الصنائع، للكاساني ج١، ص٢٤، كشاف القناع، للبهوتي ج١، ص٢٨٩.

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، ج١، ص٢٨٨.

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، ج١، ص٢٨٩، رقم الحديث (٥٩٠).

(٥) رؤوس المسائل، للزمخشري، ص١٠٨، شرح الهداية للبابرتي، ج١، ص٤٠.

(٦) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان، ج٥، ص١٥، رقم الحديث (٣٧٠٠).

ومنه ما قَالَه أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ، وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ

وَمنه ما ذكره الْحَسَنُ قال: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ [(١)].

القول الراجح:

أن الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء؛ لقوة أدلة من قال بذلك ولأنه لم يصح في ذلك ما يوجب النقض.

المسألة الثانية: **كفارة الأكل والشرب متعمداً في نهار رمضان**.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من أفطر ناسياً في نهار رمضان وجب عليه القضاء، واختلفوا إذا أفطر عامداً في نهار رمضان، هل يجب عليه القضاء فقط؟، أم يجب عليه القضاء والكفارة؟ [(٢)].

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية من أفطر عامداً بالأكل أو الشرب في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة بعتق رقبة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

واسدلوا بما أخرجه الدارقطنيُّ ـ بسنده ـ إلى أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار"[(٣)].

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ج١، ص٤٦، رقم الحديث (١٧٥).

(٢) ينظر: اختلاف الائمة العلماء، لابن هبيرة، ج١، ص٢٣٨.

(٣) أخرجه الدارقطنيُّ في كتاب: الصيام، باب: القُبْلة للصائم، (٢/ ١٧٠) وفي سنده: يحيى بنُ الحِمَّانيّ، وهو ضعيفٌ،

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق حكم من افطر في رمضان بحكم المظاهر، فكما تجب الكفارة على المظاهر فتجب على المفطر عمدا.

اعترض: بأن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده يحيى بنُ عبد الحميد الحِمَّانيُّ وهو مُتَّهَمٌ بسرقة الحديث، قال عنه الذهبيُّ ـ رحمه الله ـ: "حافظٌ مُنْكَرُ الحديث، وقد وثَّقه ابنُ مَعينٍ وغيرُه، وقال أحمد بنُ حنبلٍ: كان يكذب جهارًا، وقال النسائيُّ: ضعيفٌ [(١)]، وقال عنه ابنُ حجرٍ: "حافظٌ، إلَّا أنهم اتَّهموه بسرقة الحديث[(٢)].

وبما رواهُ مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن حُمَيْدِ بنِ عبد الرحمن بنِ عوفٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

وجه الدلالة:

أن لفظ أفطر عام يشمل كل من فطر متعمداً فالكفارة لازمة عليه، بموجب هذا الحديث [(٣)].

اعترض: بأن متن الحديث مختلف فيه فقد رواه عن الزهري عدد من الرواة، وفي متنه أفطر بجماع، وأن النبي أمره أن يعتق فإن لم يجد صام، فإن لم يستطع أطعم [(٤)].

---

(١) المغني في الضعفاء، للذهبي، ج٢، ص٩.

(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٥٩٣.

(٣) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، ج٥، ص١٧٦.

(٤) ينظر: علل الدارقطني، ج١٠، ص٢٢٣.

وبما رواه الطبرانيُّ وغيرُه ـ بسنده ـ إلى ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني افطرت يوما من رمضان، قال: من غير عذر ولا سفر وفي لفظ سقم؟ قال: نعم، قال: بئس ما صنعت، قال: أجل، فما تأمرني؟ قال: أعتق رقبة (١).

وجه الدلالة:

هذا نص ظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم امره بالكفارة لما علم أنه افطر عامدا، ولم يسأله بأيِّ المُفطِّراتِ كان، وإنما سأل عن حالِه بالعذر مِنْ مرضٍ أو سفرٍ؛ لاختلافِ الحكم فيه دون سبب الفطر؛ فدلَّ على استواءِ أسباب الفطر مِنَ الأكل والشرب والجماع في الحكم (٢).

اعترض: أن هذا الحديث أعله العلماء بالإرسال، قال الدارقطني: "قد اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم: فرواه هارون بن عنترة، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عمر، ووهم فيه"، والصواب: عن حبيب بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وقال مهران بن أبي عمر :عن الثوري، عن حبيب، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالصَّحِيحُ مرسلا (٣).

وأعَلَّه أبو حاتمٍ الرازيُّ وأبو زُرْعةَ بالإرسال، قال عبد الرحمن بنُ أبي حاتمٍ ـ رحمه الله ـ: "سألتُ أبي وأبا زُرْعةَ عن حديثٍ رواهُ الصبَّاح بنُ محاربٍ، عن هارونَ

(١) أخرجه الطبرانيُّ في المعجم الكبير (١٣/ ١٤٦) والأوسط (٨/ ١٣١)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٨٩). والحديث مُرْسَلٌ

(٢) ينظر: شرح العمدة، لابن تيمية، كتاب الصيام

(٣) ينظر: علل، الدارقطني ج١٢، ص٤٣٠.

بنِ عنترة، عن حبيب بنِ أبي ثابتٍ، عن ابنِ عمر" وذَكَر الحديثَ، "قالَا: هذا خطأٌ؛ إنما هو: حبيبٌ، عن طلقٍ، عن سعيد بنِ المسيِّب، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: مُرْسَلٌ (١).

وما عليه جمهور المحدثين أن الحديث المرسل حديث ضعيف مردود وليس بحجة (٢).

وبالقياس على الجماع في نهار رمضان، عن أبي هريرة قال: إن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ينتف لحيته ويقول: يا رسول الله احترقت! قال: أين المحترق؟ – وفي رواية قال :هلكت –قال :وما أهلكك؟ قال :وقعت على أهلي في نهار رمضان، يعني: وطأت أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :أعتق رقبة، فقال :ليس عندي، فقال :صم شهرين متتابعين، قال :ما فعل بي ذلك إلا الصيام، قال :أطعم ستين مسكيناً، قال :لا أجد.

وجه الدلالة:

أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة؛ لأنه واقع أهله في نهار رمضان، والعلة هنا مشتركة، وهي انتهاك حرمة يوم من رمضان عمداً، فإن الذي أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان يلحق بالذي جامع عامداً في نهار رمضان، فيكون عليه الكفارة (٣).

(١) ينظر: العلل، لابن ابي حاتم، ج٣، ص٥.

(٢) ينظر: شرح مراقي السعود، للشنقيطي، ج١، ص٣٧٣.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ؟؟؟؟ المنتقى، للباجي، ج٢، ص٥٢، القبس، لابن العربي، ص٥٠٣.

اعترض: بأن قياس الأكل والشرب على الجماع قياس باطل؛ لأنه قياس مع الفارق مُعارِضٌ لأصلِ براءة الذِّمَّة، التي لا يَثْبُت فيها شيءٌ إلَّا بدليلٍ بيّنٍ ظاهرٍ، وهو غيرُ متحقّقٍ؛ لجوازِ أَنْ يكون الجماعُ قد تضمَّن وصفًا فارَقَ به غيرَه (١).

القول الثاني: ذهب الحنابلة والشافعية، إلى أن من أكل أو شرب متعمداً في نهار رمضان ليس عليه إلا القضاء (٢).

أدلتهم: في قول الأعرابيّ: "وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ"، وفي رواية: "أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ" .

وجه الدلالة:

أمَره النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بالكفَّارة بعد ان ذكر ذلك؛ فثَبَت وجوبُ الكفَّارة بالجماع نصًّا؛ فالأصلُ الاقتصارُ على مورد النصّ، وإلحاقُ غيره به يحتاج إلى دليلٍ، ولم يَرِدْ دليلٌ مِنَ الشرع يُثْبِتُ وجوبَ الكفَّارة بالأكل والشرب في نهارِ رمضانَ عمدًا، ولا إجماعَ فيه، ولا يصحُّ قياسُه على الجماع؛ لأنه أفحش والحاجة إلى زجره ابلغ (٣).

أن الصائم إذا استقاء عمداً يلزمه القضاء دون الكفارة، فلو كانت الكفارة ثابتة لغير الجماع لوجبت في حق المستقيء عمداً (٤).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ج٣، ص١٤١، المنتقى، للباجي، ج٢، ص٥٣.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، ج٤، ص٣٦٦.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، ج٤، ص٣٦٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٢، ص٥٨٧.

(٤) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، ج٥، ص١٨٧

قال الخطَّابيُّ ـ رحمه الله ـ: "وفي إسقاطِ أكثرِ العلماءِ الكفَّارةَ عن المُستقيءِ عامدًا دليلٌ على أَنْ لا كفَّارةَ على مَنْ أَكَل عامدًا في نهارِ رمضانَ، إلَّا أنَّ المُستقيءَ عامدًا مشبَّهٌ بالآكل متعمِّدًا، ومَنْ ذَرَعه القيءُ مشبَّهٌ بالآكل ناسيًا"(١).

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال ترجَّح لدي القول بعدم وجوب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان عامداً بغير جماع، وإنما تجب في حقِّه التوبةُ، وقضاءُ اليومِ الذي أفطر فيه، لأنَّ أدلَّة هذا المذهبِ أقوى حجَّةً من أدلة المُخالِفين، ولأنَّ قياس الأكل والشرب على الجماع لا يصحُّ؛ لأنه أغلظُ منهما وأشدُّ وأفحشُ.

المسألة الثالثة: **جريان الربا في غير النقدين، كالحديد والنحاس والرصاص**

حرَّم الإسلام كل معاملة تُبْنى على الاستغلال، ومن تلك المعاملات الربا، وقد أجمعت الأمة على تحريمه، وذكرت السنة ستة أصناف يحرم جريان الربا فيها، وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فهل يجري الربا في الفضة والذهب فقط أم يجري في غيرهما من الأثمان؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جريان الربا في الأصناف الستة المذكورة، واختلفوا في جريانها في غيرها بناء على اختلافهم في العلة، والتي هي مناط الحكم، وعلى ذلك اختلفوا في جريان الربا في الاثمان من غير الذهب والفضة على قولين:

القول الأول: أن علة الربا في النقدين هي الوزن والجنس، وعليه يجري الربا في كل موزون من جنسها، كالحديد والنحاس والرصاص وغيرها، وهو مذهب الحنفية والحنابلة (١).

(١) معالم السنن، للخطابي، ج٢، ص١١٢.

واستدلوا بحديث أبي هريرة وأبي سعيد أن النبي ﷺ استعمل رجلًا على خيبر فجاء بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: "أَكُلّ تمر خيبر هكذا؟" فقال الرجل: لا والله يا رسول الله، إنا نشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ : "لا تفعلوا، ولكن مثلًا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا"، (متفق عليه)، ولمسلم: "كذلك الميزان" (٢).

وجه الدلالة:

ان لفظ (كذلك الميزان) يدل على ان كل موزون يجري فيه الربا.

اعترض: بأن لفظ (كذلك الميزان) موقوفاً على أبي سعيد، قال البيهقي: ويشهد لذلك إعراض البخاري عنه (٣).

أجيب: بأن القول بوقفه على أبي سعيد خلاف الظاهر (٤).

الاعتراض الثاني: أن هذه اللفظة مجملة ليس المراد منها ظاهرًا، ويحتمل أن معناه: وكذلك الذهب والفضة إذا بيعا موزونين، وليس المراد تعليقه بعلة الكيل (٥)

وحديث عبادة وأنس عن النبي ﷺ قال: ما وزن مثلًا بمثل إذا كان نوعًا واحدًا، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به" (٦) .

وجه الدلالة:

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ج٥، ص١٨٥، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص١٦٩٩.

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (٢٢٠١-٢٢٠٢)، صحيح مسلم حديث رقم (١٥٩٣)

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ج٤، ص٤٠٠، السنن الكبرى، للبيهقي، ج٥، ص٤٨٦.

(٤) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي، ج١، ص١٧٧.

(٥) ينظر: المحلى، لابن حزم، ج٧، ص ٤١٩.

(٦) سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ج٣، ص٤٠٧، رقم الحديث (٢٨٥٣).

بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن كل موزون لابد له من المماثلة مع اتحاد النوع، وهذا دليل على أن الموزونات يجري فيها الربا.

اعترض: بأن الحديث ضعيف، لأن في سنده الربيع بن صبيح [١]، وقد خالفه جماعة في اللفظ، فرووه بغير هذا اللفظ [٢].

أجيب: بأن الحديث يشهد له حديث عبادة في الصحيح، رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عُبَادَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :"مَا وُزِنَ مِثْلًا بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا وَمَا كِيلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، أما الربيع بن صبيح فقد وثقه أبو زرعة وغيره [٣].

واستدلوا أيضاً بحديث أبي سعيد مرفوعًا، وفيه: "التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يدًا بيد، مثلًا بمثل، ليس فيه زيادة ولا نقصان، فمن زاد أو أنقص فقد أربى، وكل ما يكال أو يوزن[٤].

(١) ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ج٣، ص٢٤٧.

(٢) سنن الدارقطني، ج٣، ص٤٠٧.

(٣) أضواء البيان، للشنقيطي، ج١، ص١٧٦.

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي، باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن، ج٥، ص٤٦٨، حديث رقم (١٠٥١٩).

وجه الدلالة:

أن في قوله صلى الله عليه وسلم: "وكل ما يكال أو يوزن"، دلالة على وجوب المماثلة في كل ما يوزن، وأن الوزن علة.

اعترض: بأن قوله: (كل ما يكال أو يوزن) من كلام أبي سعيد، وليس كلام النبي صلى الله عليه وسلم [١]، وبأن الحديث ضعيف، بسبب الانقطاع، لأن أبا مجلز لم يسمع من أبي سعيد [٢].

أجيب: بأنه قد ثبت سماع أبو مجلز من أبي سعيد [٣].

القول الثاني: أن العلة فيهما هي غلبة الثمنية، على ذلك فهي علة قاصرة على الذهب والفضة لا تتعداهما إلى غيرهما، وهذا مذهب مالك والشافعي [٤].

واستدلوا بأن العلة في الذهب والفضة جوهرية الثمنية غالباً، لذلك تختص هذه العلة بالذهب والفضة فقط [٥].

اعترض: أن ذلك منقوض طرداً وعكساً أما طرداً فمنقوض بالفلوس، إذ هي أثمان ولا ربا فيها عندهم، وأما عكساً فمنقوض بأواني الذهب والحلي، فيجري فيها الربا، وهي ليست أثماناً عندهم [٦].

أجيب: بأن الذهب طبيعته الثمنية، فإذا صبت الأواني وسبكت صارت ثمنا.

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ج٥، ص٤٦٨.

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم، ج٧، ص٤٢٢.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب، ج١١، ص١٧١.

(٤) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، ج٥، ص٥٦، مغني المحتاج، للشربيني، ج٢، ص٣٦٥.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، ج٦، ص٥٦.

(٦) ينظر: الفروع، لابن مفلح، ج٤، ص١٤٩.

الاعتراض الثاني: أن العلة هنا علة قاصرة، وهي مما لا يصح التعليل بها عند بعض أهل العلم.

أجيب: بأن التعليل بالعلة القاصرة مذهب جمع من أهل العلم كما ذكرنا.

القول الثالث: أن العلة فيهما مطلق الثمنية، فكل ما كان ثمنا يجري فيه الربا، وهو قول للأمام مالك ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو قول عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم(١).

واستدلوا بأدلة، منها:

الأول: أن التعليل بمطلق الثمنية، هو الذي يتفق مع الحكمة في جريان الربا في الذهب والفضة، فإن الحكمة في تحريم الربا فيهما هي استقرار العملة وثباتها، بأن تكون معيارًا للتعامل به، فلا تضطرب بالارتفاع والانخفاض، فبها تقوّم الأشياء ولا يقوّم بها، ومتى اتخذت العملة سلعة معدة للربح عمّ الضرر وحصلت الفوضى بسبب ارتفاعها حينًا، وانخفاضها حينًا آخر.

الثاني: أن العلة لا يخلو إما أن تكون الوزن أو الثمنية، والقول بالوزن باطل كما سلف؛ إذ لو كان صحيحًا لما أجمع العلماء على جواز السلم في الموزونات، كالحديد والرصاص ونحوهما، فلم يبق إلا أن يقال بالثمنية، وإذا قيل بالثمنية لزم تعدي العلة على كل ما صدق عليه وصف الثمنية، وقصره على الذهب والفضة تحكم بغير دليل.

الثالث: أنه قد ورد لفظ الدينار والدرهم في بعض ألفاظ الأحاديث الواردة في الباب: ومنها حديث: "الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم"، متفق عليه،

---

(١) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، ج٥، ٥٦، بدائع الصنائع، للكاساني ج٥، ص١٨٦، المغني، لابن قدامة، ج٦، ص٥٦، إعلام الموقعين، لابن القيم، ج٢، ص١٠٥.

وكانت العملة آنذاك الدينار والدرهم، فكان هناك دنانير رومية ودراهم فارسية، ولم تضرب العملة الإسلامية إلا في عهد عبد الملك بن مروان، وذكر الدينار والدرهم في الحديث دليل على أن النظر فيهما لكونهما ثمنًا ومعيارًا للسلع(١).

الخاتمة

(١) ينظر: اعلام الموقعين، لابن القيم، ج٢، ص١٠٥.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد أن انتهيت -بفضل الله تعالى وحُسن توفيقه-من هذا البحث، أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١. أن العلة القاصرة هي التي لا توجد إلا في المحل المنصوص عليه، فلا تتجاوزه إلى غيره، وقد تسمى الواقفة، لتوقفها على النص.
٢. يجوز التعليل بالعلة القاصرة، وهو مذهب الجمهور من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة.
٣. للعلة القاصرة فوائد ذكرها العلماء منها: معرفة مناسبة الحكم للحكمة.
٤. أن النص يزداد قوة بالعلة القاصرة.
٥. أن المكلف يزداد أجراً بانقياده للحكم، بسبب تلك العلة المقصودة للشارع من شرعه.
٦. إفادة منع حمل الفرع على الأصل، لعدم حصول الجامع الذي هو علة في الأصل.
٧. ذكر الاصوليون ثلاث صور للعلة القاصرة:

الأولى: أن تكون العلة القاصرة محلَّ الحكم، كتعليل الربا في الذهب والفضة بالذهبية أو الفضية.

الثانية: أن تكون جزءَ محلِّ الحكم الخاصِّ به دون غيره، كتعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما.

الثالثة: وصف محل الحكم الخاص به أيضًا، كتعليل الربا في الذهب والفضة بكونهما أثمان الأشياء.

٨. عند تعارض العلة القاصرة والعلة المتعدية، تقدم العلة المتعدية على القول المشهور.

٩. أن الخلاف بين العلة القاصرة والعلة المتعدية خلاف حقيقي معنوي وله ثمرة ومسائل نتجت عنه.

١٠. أن الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء؛ لأنه لم يصح في ذلك ما يوجب النقض.

١١. عدم وجوب الكفارة على من أفطر عامداً في نهار رمضان؛ لأنه لا يصح قياس الأكل والشرب على الجماع، فالجماع أغلظُ منهما وأشدُّ وأفحشُ.

التوصيات:

١. الاهتمام بمباحث العلة، وإعادة النظر فيها، بما يخدم الشريعة، ويتماشى مع العصر، ويواكب التقدم.

٢. التركيز على القضايا ذات الطابع العملي التي تترتب عليها فائدة، والابتعاد عن القضايا ذات الطابع الفلسفي الجدلي، التي لا طائل من ورائها.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، المتوفى سنة٧٥٦هـ، وولده تاج الدين ابن السبكي، المتوفى سنة٧٧١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، المتوفى سنة٦٣١ هـ ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، منشورات دار الكتب العلمية بيروت.

٣. اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة، الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي ابن محمد، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ط١، الناشر: دار الكتاب العربي.

٥. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، الباجي. سليمان بن خلف، أبو الوليد، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ط١، بيروت، مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية.

٦. الأشباه والنظائر للسبكي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م)، ط١، الناشر: دار ابن حزم.

٨. أصول ابن مفلح. محمد بن مفلح، بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٩. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، بيروت دار المعرفة ب، ت.

١٠. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي. عياض بن نامي، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ط١، المملكة العربية السعودية، الرياض، الناشر: دار التدمرية.

١١. أضواء البيان للشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٢. إعلام الموقعين لابن القيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٣. الأم للشافعي، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن بهادر، بدر الدين، (١٤١٤هـ -١٩٩٤م)، ط١، دار الكتبي.
١٥. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (٢٠٠٩م)، ط١، دار الكتب العلمية.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني. أبو بكر بن مسعود، علاء الدين، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٧. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، عبد الملك الجويني، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٨. البناية شرح الهداية، العيني. محمود بن أحمد، بدر الدين، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ط١، السعودية، دار المدني.
٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني. يحيى بن أبي الخير، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ط١، جدة، دار المنهاج.
٢١. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي. محمّد بن محمّد، وزارة الإرشاد، الكويت، ١٤٢٢هـ.
٢٢. التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي. إبراهيم بن علي بن يوسف، أبواسحاق، (١٤٠٣هـ=١٩٥٠م)، ط١، دمشق، دار الفكر.
٢٣. التبصرة، اللخمي. علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٢٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي. عثمان بن علي، (١٣١٣هـ)، ط١، القاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق.

٢٥. التحبير شرح التحرير، المرداوي، علي بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين، (١٤١٢هـ)، ط١، السعودية، الرياض، مكتبة الرشد.
٢٦. التحصيل من المحصول، الأرموي، محمود بن أبي بكر، سراج الدين، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ط١، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٢٧. تحفة الفقهاء، السمرقندي. محمد بن أحمد، علاء الدين، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٨. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٢٩. تخريج الفروع للزنجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٣٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، الزركشي، محمد بن بهادر، بدر الدين، (١٤١٨هـ-١٩٩٩م)، ط١، مؤسسة قرطبة، الطبعة.
٣١. تقريب التهذيب لابن حجر، دار الرشيد-سوريا، ١، ١٤٠٦هـ.
٣٢. التقرير والتحبير، على تحرير الكمال ابن الهمام، ابن أمير الحاج. محمد بن محمد، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ط٢، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٣. تقويم الأدلة في أصول الفقه، الدّبوسيّ. عبد الله بن عمر، أبو زيد، (١٤١٢هـ-٢٠٠١م)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٤. التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، دار المدني للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٦هـ.
٣٥. التمهيد لابن عبد البر، مؤسسة الفرقان-لندن، ط١، ١٤٣٩هـ.
٣٦. تهذيب التهذيب لابن حجر، دارة المعارف، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
٣٧. تهذيب اللغة للأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٣٨. تيسير التحرير، أمير بادشاه، محمد أمين، (١٤١٧هـ -١٩٩٦م) ط١، بيروت، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٩. جمع الجوامع للزركشي، مكتبة قرطبة، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٠. حاشية الدسوقي، دار الفكر، بدون بيانات.
٤١. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، ب، ت.
٤٢. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، الماوردي. علي بن محمد، بن حبيب، أبو الحسن، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٣. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، البابرتي، محمد بن محمود، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ط١، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد.
٤٤. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الرجراجي. الحسين بن علي، أبو عبد الله، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ط١، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، وأصله رسالة ماجستير، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبدالرحمن بن عبد الله الجبرين.
٤٥. روضة الناظر، وجنة المناظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، موفق الدين، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) ط٤، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد.
٤٦. سنن أبي داود، سليمان بن داود الطيالسي، المطبعة الانصارية، الهند، ١٣٢٣هـ.
٤٧. السنن الكبرى، وبذيله الجوهر النقي، البيهقي. أحمد بن الحسين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
٤٨. شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى-مصر، ط٣، ١٣١٧هـ.
٤٩. شرح العضد على المنتهى لعضد الدين الإيجي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٥٠. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، أبو البقاء، تقي الدين، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ط٢، الرياض، مكتبة العبيكان.

٥١. شرح تنقيح الفصول للقرافي، أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس، دار الفكر، شركة الطباعة الفنية، ط١، ١٣٩٣هـ.
٥٢. شرح صحيح مسلم، النووي. يحيى بن شرف الدين، أبو زكريا، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ط١، دار ابن الجوزي.
٥٣. شرح مختصر أصول الفقه للجراعي، دار لطائف، الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ.
٥٤. شرح مراقي السعود للشنقيطي، دار ابن حزم، بيروت، ط٥، ١٤٤١هـ.
٥٥. شفاء الغليل، للإمام أبي حامد الغزالي، مطبعة الارشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ.
٥٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد، أبونصر، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين.
٥٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ)، ط١، دار طوق النجاة.
٥٨. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ط٢، ب، ت.
٥٩. علل الدارقطني، دار طيبة-الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
٦٠. العلل لابن ابي حاتم، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ.
٦١. العناية شرح الهدية، لأكمل الدين البابرتي، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٣٨٩هـ.
٦٢. الغيث الهامع لولي الدين، الحافظ العراقي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ، حاشية العطار، دار الكنب العلمية
٦٣. فتح القدير، ابن الهمام. محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي، كمال الدين، دار الفكر، ب، ت.
٦٤. الفصول في الأصول، الجصاص. أحمد بن علي، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ط٢، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
٦٥. الفوائد السنية في شرح الالفية للبرماوي، مكتبة دار النصيحة-المدينة، ط١، ١٤٣٦هـ.

٦٦. القاموس المحيط، الفيروزآبادى. محمد بن يعقوب، مجد الدين، أبو طاهر، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ط٨، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
٦٧. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله، أبو عمر، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ط٢، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
٦٨. كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي، البخاري. عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين، دار الكتاب الإسلامي، ب، ت.
٦٩. لسان العرب، ابن منظور. محمد بن مكرم، جمال الدين، (١٤١٤هـ)، ط٣، دار صادر، بيروت.
٧٠. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح. إبراهيم بن محمد، بن عبد الله، أبوإسحاق، برهان الدين (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٧١. المبسوط، السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، بيروت، دار المعرفة، ب، ت.
٧٢. المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م)، ط١، عمان، دار البيارق.
٧٣. المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٧٤. المحلى بالآثار، ابن حزم. علي بن أحمد، أبو محمد، دار الفكر، بيروت، بدون بيانات.
٧٥. مختار الصحاح، الرازي. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، زين العابدين، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ط٥، لبنان، بيروت، المكتبة العصرية.

٧٦. المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، ص١٤٤، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
٧٧. المستصفى، الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، الطوسي، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية.
٧٨. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية. مجد الدين عبد السلام، عبد الحليم، أحمد بن تيمية، الناشر: دار الكتاب العربي، ب، ت.
٧٩. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المقري، أبو العباس، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ط٢، المكتبة العصرية.
٨٠. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، محمد بن علي، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية بيروت.
٨١. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس. أحمد بن فارس بن زكرياء، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) دار الفكر.
٨٢. مغني المحتاج للشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
٨٣. المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد، موفق الدين، دار الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.
٨٤. مقاصد الشريعة لابن عاشور، وازرة الأوقاف-قطر، ١٤٢٥هـ.
٨٥. المنتقى للباجي، مكتبة السعادة-مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
٨٦. المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٣، ٢٠٠٠م.
٨٧. مواهب الجليل، في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله الحطاب المالكي، المتوفى سنة٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ =١٩٩٢م.
٨٨. نشر البنود على مراقي السعود، الشنقيطي. عبد الله بن إبراهيم، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، ب، ت.

٨٩. نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي. أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس، مكتبة نزار، ط١، ١٤١٦هـ.
٩٠. نهاية السول، للإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، ومعه حاشية سلم الوصول، للشيخ محمد بخيت المطيعي، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
٩١. نهاية المطلب، لإمام الحرمين، أبي المعالي عبد الملك الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.
٩٢. الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، علي بن عقيل، أبو الوفاء، (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م)، ط١، لبنان، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٥٢٤
التمهيد فيشتمل على مطلبين:	١٥٣١
المطلب الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحاً.	١٥٣١
المطلب الثاني: المراد بقصور العلة وسبب قصورها.	١٥٣٣
المبحث الأول: حكم التعليل بالعلة القاصرة، وفيه مطلبان:	١٥٣٥
المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم في التعليل بالعلة القاصرة.	١٥٣٥
المطلب الثاني: فائدة التعليل بالعلة القاصرة.	١٥٤٢
المبحث الثاني: صور التعليل بالعلة القاصرة، وفيه مطلبان:	١٥٤٤
المطلب الأول: صور التعليل بالعلة القاصرة، وأمثلتها.	١٥٤٤
المطلب الثاني: حكم التعليل بمحل الحكم وجزئه الخاص.	١٥٤٥
المبحث الثالث: تعارض العلة القاصرة والمتعدية، وفيه مطلبان:	١٥٤٧
المطلب الأول: حكم تعارض العلة القاصرة والمتعدية.	١٥٤٧
المطلب الثاني: الفرق بين العلة المتعدية، والعلة القاصرة.	١٥٤٨
المبحث الرابع: الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة وأثره، وفيه مطلبان:	١٥٥١
المطلب الأول: نوع الخلاف في التعليل بالعلّة القاصرة.	١٥٥١
المطلب الثاني: ثمرة الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة.	١٥٥٣
الخاتمة	١٥٦٧
المصادر والمراجع	١٥٦٩
فهرس الموضوعات	١٥٧٧